مجـلـة الحـــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الحادي عشر، يونيو 2023

الاحتجاز البدني ضماناً للوفاء بديون الخدمات العلاجية

أ. رامي أبوبكر فرحات
قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا.
rajab2000r@gmail.com

Physical detention to ensure fulfillment Debts for therapeutic services

Rami Abu Bakr Farhat
Department of Private Law, Faculty of Law, University of Tripoli, Libya.

تاريخ الاستلام: 2023-05-11 تاريخ القبول: 2023-06-19 تاريخ النشر: 2023-06-27

الملخص

تناول هذا البحث التكييف القانوني لممارسة المؤسسات العلاجية الخاصة للاحتجاز البدني ضمانًا للوفاء بديون العلاج، ومدى الحماية التي أقرها المشرع لجسد المريض المثقل بحقوق هذه المؤسسات، كما تعرض أيضًا للخيارات المشروعة لاستخدام جسد المدين للوصول إلى تحقيق الوفاء بالالتزام، وقد خلص البحث إلى ما قررته القواعد العامة من حماية معتبرة لجسد المدين، وتحييده عن إجراءات التنفيذ العيني، فضلا عن تقرير العديد من التشريعات الصحية لهذا التوجه العام، الذي يحمي الجسد ويقدر معصوميته، وبهذا لم يتيح القانون وسيلة لاستخدام البدن كطريقة للضغط على المستفيدين من خدمات العلاج سوى النصوص المنظمة للإكراه البدني، وفي إطار جملة من الضوابط والضمانات، تعزيزًا للحماية القانونية للمدين تجاه دائنه.

الكلمات الدالة: حماية الجسد من التنفيذ – المؤسسات العلاجية الخاصة – ضمانات الوفاء بالديون – احتجاز المرضى – رسوم الخدمات العلاجية – الاكراه البدني.

Abstract

This research dealt with the legal adaptation of the practice of private therapeutic institutions for physical detention as a guarantee for the fulfillment of treatment debts, and the extent of protection approved by the legislator for the patient's body burdened with the rights of these institutions, as well as the legitimate options for using the debtor's body to reach fulfillment of the obligation. Considerable protection for the debtor's body, and its detachment from specific execution procedures, as well as the report of several health legislations for this general approach, which protects the body and appreciates its infallibility, Thus, the law did not provide a way to use the body as a way to put pressure on the beneficiaries of treatment services other than the texts regulating physical coercion, and within

the framework of a number of controls and guarantees, to enhance the legal protection of the debtor towards his creditor.

Keywords: *protection of the body from execution – private treatment institutions – guarantees of payment of debts – detention of patients – fees for treatment services – physical coercion..*

المقدمة:

لقد مرّ القطاع الصحي في ليبيا بطفرة نوعية كبيرة خلال الفترة الماضية، حيث أضحت العيادات والمصحات والمراكز العلاجية الخاصة رافدًا مهمًا وشريكًا أصيلاً في تقديم الخدمات العلاجية، لا بل أصبحت ملجئاً للمرضى لا سيما مع مستوى الخدمات المعروفة للمستشفيات والمراكز والمستوصفات العامة.

فقد شهدت مؤخرًا المؤسسات العلاجية الخاصة (المصحات) تطورًا ملحوظًا على جميع الأصعدة، ولعل طبيعة الدور الذي تضلع به هذه المؤسسات قد ألقى على عاتقها مسؤولية جسيمة، كيف لا وهي تتعامل مع الجسد البشري محل الحماية والرعاية من قبل التشريعات المختلفة، ولعل البحث في هذا النشاط متنامي الوثيرة يكشف واقعًا مريرًا، لا سيما عند الحديث عن مراعاة النظم والقواعد والقوانين التي تحكم طرفي هذه العلاقة، حيث إن غياب الرقابة والمتابعة والمحاسبة من قبل الجهات المختصة، نجم عنه الإغراق في ارتكاب المخالفات القانونية الجسيمة من قبل هذه المؤسسات، ومن ذلك ما دأبت على ممارسة من احتجاز لحرية المرضى أو وضع اليد على جثامينهم ضماناً لسداد الحقوق المالية المترتبة على تلقي العلاج.

لذا وفي ظل هذه الممارسات سنناقش الحماية التي أقرها القانون للجسد البشري في إطار الوفاء بالالتزامات المالية العقدية، والآليات المشروعة لممارسة الإكراه البدني.

أهمية البحث:

1. التأصيل القانوني لظاهرة سلبية متنامية تمثل انعكاسًا لاستغلال آلام المرضى لتحقيق الكسب بالوسائل غير المشروعة.
2. توضيح موقف التشريعات العامة والتقنينات بشأن حماية جسد المدين من أن يكون موضعًا للتنفيذ العيني في حال عدم الوفاء بالديون.
3. توعية المؤسسات العلاجية الخاصة بالآثار القانونية الناجمة عن ممارسة الاحتجاز البدني ضماناً للوفاء بديون العلاج.
4. توضيح القواعد المنظمة للإكراه البدني كوسيلة استثنائية لاستخدام الجسد البشري ضمن الوسائل الممهدة للتنفيذ.

إشكالية البحث:

1. ما هو التكييف القانوني لممارسة المؤسسات العلاجية الخاصة للاحتجاز البدني كوسيلة لتحصيل ديون العلاج؟
2. كيف نظم المشرع الليبي حرمان المدين المؤقت من الحرية لغرض إجباره على سداد ما عليه من ديون؟

خطة البحث:

المبحث الأول: الحماية التشريعية لبدن المدين من التنفيذ.

المطلب الأول: حماية بدن المدين من التنفيذ ضمن التشريعات العامة.

المطلب الثاني: حماية بدن المريض من التنفيذ ضمن التشريعات الصحية.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمساس بالحرية ضماناً للوفاء بديون العلاج.

المطلب الأول: التكييف القانوني للإكراه البدني.

المطلب الثاني: المتطلبات القانونية لاستعمال الإكراه البدني.

المبحث الأول: الحماية التشريعية لبدن المدين من التنفيذ

- **نبذة تاريخية:**

اتسمت المجتمعات في العصور القديمة بسيطرة نزعة القوة والعنف، فقد كانت القوة هي الوسيلة الأساسية لحسم النزاعات، وقد كان هذا قاسمًا مشتركًا، سواء في الأنظمة الرومانية القديمة، أو اليونانية، أو الإغريقية[1]، أو بين العرب في شبه الجزيرة قبل الإسلام[2]، وكانت القاعدة في مجال الوفاء بالالتزامات والديون أياً كان مصدرها عقداً أو واقعة مادية تقوم على جبر المدين على الوفاء إذا لم يكن بماله فبجسده[3]، وكان جسمه هو الضمان لسداد دينه؛ إذ أنه بعد تجريد المدين من أمواله التي لا تكفي لسداد دينه كان المدين يخضع خضوعاً كاملاً لسيطرة الدائن، فللدائن أن يسترق المدين ويجري عليه جميع أنواع الأذى والألم، فله أن يبيعه في سوق العبيد، وله أيضاً حبسه[4].

وقد احتاج الأمر إلى وقت طويل حتى تنحصر سلطة الدائن على أموال المدين فقط، ويفرز الفكر الإنساني المدارس التشريعية التي تتبنى نظرية حماية جسد المدين من إجراءات التنفيذ[5].

لذا حرصت مختلف التشريعات الحديثة على التأكيد بضرورة حماية الجسد البشري، وتعزيز الأصل التشريعي العام الذي يتمثل في إعطاء حماية فعالة للمدين، بحيث يمنع التنفيذ العيني على جسده[6]، وتحييده عن تجاذبات الالتزام، ونستعرض هذه الحماية التشريعية على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: حماية بدن المدين من التنفيذ ضمن التشريعات العامة

لقد حرصت القواعد العامة على ترسيخ فكرة حماية الجسد البشري وعدم إقحامه ضمن دائرة التنفيذ في حال عدم احترام المدين لالتزاماته تجاه الدائن، ونستعرض هذه القواعد العامة ضمن:

أولاً: حماية بدن المدين من التنفيذ ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة (9) من العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7] على منع احتجاز حرية الإنسان في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، كما أكد على ضرورة سلوك الطرق والإجراءات التي قررها القانون للمساس بحرية الإنسان، وإلا كان ذلك انتهاكًا لمبادئ الحرية ومخالفة لنصوص العهد، فقد جاء في نص المادة: (لكل فرد حق في الحرية وفى الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه...).

---

(1) د. أسعد عبيد المرتضى، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط.2، ص13.

(2) د. حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، دار التراث، القاهرة، ب.ط، 1419هـ، ص143، وانظر في ذات المعنى: د. فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ط، 1995م، ص251.

(3) د.عبد القادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، دار الفضيل، ليبيا، ط.6، 2013م، ص268م.

(4) د. عبدالسلام المزوغي، مذكرات موجزة حول علم القانون، المركز القومي للدراسات القانونية، ليبيا، ط.2، 1988م، ص138.

(5) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في مجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة، مصر، ب.ط، 1989م، ص7.

(6)د. الكوني علي أعبودة، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، ط.1، 2003م، ص209.

(7) معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ضمن القرار رقم (2200) المؤرخ بتاريخ: 16 مارس 1976م، وانضمت لها الدولة الليبية بموجب القانون رقم (1989/7م) بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات.

وتأسيسًا على ذلك يعد احتجاز المدين مخالفة لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (9) للعهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية؛ لما فيه من مساس بحرية الإنسان المصونة والمعتبرة.

وقد عزز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية هذا الأصل العام عندما نص ضمن المادة (11) على حرمة احتجاز حرية المدين المعسر عن الوفاء بديونه، والتي جاء فيها: (لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي)، وبذلك يتبنى العهد مبدأ مهمًا في إطار التعاملات العقدية، وهو عدم اعتبار الجسد البشري للمدين المعسر من قبيل ضمانات الوفاء أو وسائل التنفيذ الجبري، حيث إن مثل هذا السلوك يتنافى مع مبادئ الإنسانية، كما يتنافى مع المنطق السليم، حيث لا جدوى من حبس المدين المعسر الذي افتقرت ذمته عن الوفاء بالديون[1].

والجدير بالذكر أن هذا المادة تحرّم فقط حبس المدين العاجز عن الوفاء، ما يعني بمفهوم المخالفة جواز حبس المدين المقتدر على الوفاء بدينه لغرض كسر عناده في أداء حقوق الآخرين، ولما كان هذا الأمر يمثل مساسًا بحرية الإنسان اشترط العهد وفقًا للفقرة الأولى من المادة (9) أن يتم حسب الإجراءات التي ينص عليها القانون؛ أي أن إجراءات انتزاع حرية المدين المقتدر يجب أن تكون في إطار ما تقرره الدولة، ولا يمكن قبول ممارسة الدائن لاحتجاز حرية المدين.

وأما بالنسبة لموقف الدولة الليبية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحدود سريان بنود هذا العهد على الأحداث والوقائع والمنازعات المحلية، وقيمته مقارنة بالتشريعات الوطنية، فإن الدولة الليبية قد صادقت على هذه الوثيقة بموجب القانون رقم (1989/7م)، ما يعني أن نصوص العهد ملزمة للقاضي الوطني في ليبيا، ويحق لكل شخص الدفع بنصوص هذا العهد والتمسك بأحكامه أمام القضاء الليبي، كما يكون القضاء ملزمًا بالبث في الدفع الذي يثار أمامه، ولكل صاحب مصلحة الدفع بنصوصه عند أي درجة من درجات التقاضي[2]، وأيد ذلك ما ورد في التقرير الدوري الثالث الموجه للأمم المتحدة من قبل الجانب الليبي بتاريخ 15 أكتوبر 1997م، وهو أن كل اتفاقية تنظم إليها الدولة الليبية أو تصادق عليها ويتم نشرها في الجريدة الرسمية تصبح ملزمة وواجبة التطبيق، باعتبارها تشريعًا داخليًا ملزمًا للقاضي الوطني من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

كما أشار التقرير أعلاه إلى اعتبار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبيل التشريعات الداخلية، ولا يحتاج إلى تضمين أحكامه أو نصوصه في التشريع الداخلي المماثل.

هذا وقد أكدت المحكمة العليا في ليبيا هذا المسلك في الطعن الجنائي رقم 512/ 67ق بتاريخ:2 مايو 2002م عندما نصت على: (... اعتمادًا على ما قررته هذه المحكمة بدوائرها المجتمعة من أن الاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة تكون نافذة بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها، وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات النافذة إذا حصل بينهما تعارض...)، عليه تكون النصوص الواردة ضمن هذا العهد من قبيل الدفوع المعتبرة التي يتمسك بها كل من تعرض للاحتجاز لغرض إجباره على سداد ما عليه من التزامات مالية، ويستوي في ذلك أن يكون مقتدرًا على السداد أو مُعسرًا، ففي جميع الأحوال وحدها الدولة من تحتكر سلطة الحبس واحتجاز الحرية، ما يكشف مدى التجاوز الذي تقع فيه المصحات عند إقدامها على احتجاز المرضى.

ثانيًا: حماية بدن المدين من التنفيذ ضمن القواعد العامة للقانون المدني الليبي.

إن الأصل وفقًا لأحكام القانون المدني[3] أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طواعيةً، وذلك استجابة لعنصر المديونية[1] ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني ضده[2]، ولكن قد يرفض المدين ويتلكأ في القيام بالوفاء بالتزامه؛ لذا كان من حق الدائن

(1) أ. رمضان محمد عيسى، رسالة ماجستير – الإكراه البدني في القانون الليبي، كلية القانون – جامعة طرابلس، ليبيا، 2006م، ص45.

(2) أ. عبد الكريم حسن علي، النظام العام في القانون الدولي، مجلة أبحاث قانونية، العدد الثاني عشر، ديسمبر 2021م، ص180.

(3) القانون المدني الليبي الصادر بتاريخ: 28 نوفمبر 1953م.

إجباره على تنفيذ التزامه عن طريق تفعيل عنصر المسؤولية في الالتزام[3]، فيكون للدائن اللجوء إلى جميع الطرق والوسائل القانونية لتنفيذ الالتزام جبرًا على المدين الممتنع عن التنفيذ، ففي حالة عدم تنفيذ المدين لالتزامه بمحض إرادته يجرى عليه التنفيذ، ومن تم تعد جميع أمواله ضامنة للوفاء بديونه، وهو ما تضمنته المادة (237) من القانون المدني الليبي بقولها: (إن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه...).

وبذلك تكون القاعدة هي إمكان لجوء الدائن لإجبار المدين على التنفيذ العيني متى كان التنفيذ العيني ممكنًا، أما إذا ما تخلفت شروطه كأن يتطلب الحصول عليه تدخلاً شخصيًا من المدين وقد رفض القيام به ففي هذه الحالة وجب التنفيذ بمقابل عن طريق التعويض[4].

وتأسيسًا على ما سبق فإن النصوص العامة للقانون المدني الليبي تستبعد جسد المدين من أن يكون محلاً للتنفيذ الجبري، والدليل على ذلك هو التسليم بأن تنفيذ الالتزام يُعد مستحيلاً في حالة ما كان مرتبطًا بالتدخل البدني للمدين[5]، وكان رافضًا للتنفيذ بإرادته، فيعتبر ذلك بمثابة استحالة للتنفيذ تدفع مباشرة نحو التنفيذ عن طريق التعويض[6]، فلا يتصور أن يُقهر ويُجبر المدين في جسده على القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين[7]، وهذا يؤكد تبرأ القواعد العامة تمامًا من سلوك الدائن المُقدِم على استخدام جسد المدين ضماناً لاستيفاء حقوقه، ويعتبر هذا الفعل تجاوزًا يقيم في حق الدائن ركن الخطأ اللازم لقيام المسؤولية العقدية، ويمنح المدين الحق في المطالبة بالتعويض.

ثالثًا: حماية المدين من التنفيذ وفقًا لأحكام قانون العقوبات الليبي والقوانين المكلمة له.

رأينا أعلاه كيف أن مختلف التشريعات قد قررت عدم إخضاع جسد المدين لضمان الوفاء بالديون، فضلاً عن إجراءات التنفيذ الجبري، ويستوي في هذا أن يكون المدين على قيد الحياة أو ميتًا.

إلا أن الممارسات الواقعية الحاصلة من قبل المؤسسات العلاجية الخاصة تنتهج خلاف هذه الحماية، فهي لا تقف في مخالفاتها عند أجساد الأحياء، بل تتعدى ذلك إلى جثامين الموتى؛ حيث أنها تُقوم باحتجاز جثمان المريض المتوفى وترفض تسليمه إلى ذويه حتى يتم دفع فاتورة العلاج[8]، ولعل وصف الواقعة بهذه الصورة قد يكون صادمًا بالنسبة لما توصلت له المجتمعات الحديثة من رفعة وتحضر، ولكنها الحقيقة، حيث تضع المصحات يدها على جثمان المتوفى لديها، ولا تجد عائلة المعني بُدًّا من دفع الفاتورة العلاجية لإكرام مثوى ميتهم.

والجدير بالذكر هو تجريم قانون العقوبات[9] الليبي ضمن المادة رقم (292) إهانة الجثث أو القيام بكل ما من شأنه الإخلال بنظام الجنازة، حيث نصت على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهاً كل

---

(1) د. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – الجزء الأول، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، ط.4، 2003م، ص11.

(2) انظر المادة: (147)، (148)، (163)، (202) من القانون المدني الليبي.

(3) د. أحمد عبدالحميد أمين، التزام الطبيب بضمان السلامة، دار النهضة العربية، مصر، ط.1، 2011م، ص190.

(4) د. الكوني علي أعبودة، المدخل إلى علم القانون – الحق، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، ط.3، 2003م، ص256.

(5) د. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام– الجزء الثاني، مطابع الوحدة العربية، ليبيا، الزاوية، ط.2، 2010م، ص247.

(6) د. محمود عبد التواب المصري، المسؤولية المدنية الناجمة عن التدخل الطبي، دار النهضة العربية، مصر، ط.1، 2011م، ص187.

(7) أ. مصطفى أمين، رسالة ماجستير، التنفيذ العيني للالتزام، كلية الحقوق – جامعة مولدي، الجزائر، 2019م، ص21.

(8) وفقًا لإفادة مدير إدارة التفتيش التابعة لوزارة الصحة الليبية بتاريخ: 2. 3. 2021م، فقدت وردت للإدارة العديد من البلاغات بهذا الشأن.

(9) قانون العقوبات الليبي الصادر بتاريخ: 28 نوفمبر 1953م.

من انتهك حرمة القبور أو الجبابين أو دنسها أو أخل بنظام الجنازة)، كما نص القانون على تجريم كل فعل يمثل إخفاء للجثث، ولعل ما يمارس من قبل المصحات الخاصة من احتجاز لجثمان المريض يمثل مظهرًا من مظاهر الإخفاء الذي عالجته المادة (294) بنصها: (يعاقب بالحبس كل من أخفى جثة، أو جزءاً منها، أو أخفى رفاتها، أو دفنها بغير إخبار الجهة المختصة، وجعل إجراء بحث أو تحقيق بشأنها)، ولعل هذه الحزمة من التشريعات تمثل حدًا رادعًا لكل من تسوّل له نفسه ضمن القطاع الصحي المساس بحرمة الموتى، واستخدام
جثمان المريض للمساومة والمفاوضة على سداد الديون العلاجية[1].

كما قررت القوانين المكملة لقانون العقوبات على تجريم ما يمارس ضد البشر من احتجاز للحرية بغير يد السلطة العامة، فقد نص القانون رقم (10) لسنة 2013م، بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز ضمن المادة (1) فقرة (أ) على تجريم احتجاز الإنسان والقيام بكل ما من شأنه المساس بحريته الشخصية بواسطة القوة أو التهديد، ورتبت عقوبة السجن على مرتكب هذا الفعل، كما قررت ضمن الفقرة (ب) إيقاع ذات العقوبة –وهي السجن– على كل من يمارس الاحتجاز بقصد الحصول على كسب مقابل إطلاق السراح، فإذا ما حقق الجاني غرضه كانت العقوبة هي السجن مدة لا تقل عن ثماني سنوات، وهذا يوضح كيف تعاملت النصوص العقابية مع المساس بحرية الإنسان، حيث قررت على الجاني عقوبة شديدة إذا ما ثبت في حقه ارتكاب واقعة احتجاز الحرية بواسطة القوة أو التهديد، وهو ما نراه واقعًا خلال تعامل المؤسسات العلاجية الخاصة مع المرضى المتأخرين في سداد فواتير العلاج، حيث تحتجز حريتهم ويمارس ضدهم نوع من القهر والتسلط.

المطلب الثاني: حماية بدن المريض من التنفيذ ضمن التشريعات الصحية.

إن من أهم المبادئ التي تكرسها مختلف التشريعات الصحية هي معصومية الجسد البشري، حيث تعتبر من قبيل البديهيات التي تقرها القواعد العامة لأي قانون صحي[2]، إلا أن مقدار الإسهاب في تعزيز حماية هذا الجسد البشري قد يتفاوت وفقًا لمدى لمدى معاصرة التشريع للتطورات الاقتصادية والاجتماعية، عليه سنستعرض موقف التشريعات الصحية في ليبيا في إطار إشكالية البحث، ومن ثم نطرح أنموذجًا من القانون المقارن لمعالجة هذه المسألة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: حماية بدن المريض من التنفيذ ضمن القانون الصحي الليبي.

لم ينص القانون الصحي الليبي رقم (106) الصادر في سنة 1973م[3] بصورة مباشرة على حظر احتجاز المرضى كوسيلة كوسيلة لضمان الوفاء برسوم العلاج، إلا أننا نجد المشرّع قد تبنى سياسة مشددة في التعامل مع حرمة الجسد البشري والحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ومن تطبيقات ذلك ما ورد ضمن المادة (50) من عدم السماح للمؤسسات العلاجية بإخراج أي مريض إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك، أو كان ذلك بناءً على رغبته، حيث قررت: (لا يجوز إخراج مريض من المستشفى أو المصحة أو الوحدة العلاجية إلا إذا كانت حالته الصحية تسمح بذلك...)، ما يُفهم منه عدم إقامة أي اعتبار لملاءة المريض من عدمها عند تلقي العلاج، وبالتالي لا تقبل مغادرة المريض قبل إتمام برنامجه العلاجي، كما يعتبر تجاوزًا كل تقييم أو تقرير مخالف للواقع الصحي للمريض[4].

---

(1) وبذلك يكون لكل من تضرر من هذه الممارسات الحق في التقدم بشكوى إلى أقرب مركز شرطة تقع المؤسسة العلاجية الخاصة ضمن دائرته الإدارية وفقًا للمادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، أو تقديمها مباشرة إلى النيابة العامة وفقًا للمادة (15) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

(2) د. أسعد عبيد المرتضى، مرجع سابق، ص33.

(3) القانون الصحي الليبي رقم (106) الصادر في 13 ديسمبر 1973م.

(4) د.محمود العادلي، التقارير الطبية والمسؤولية الناجمة عنها، دارالفكر الجامعي، مصر، ط.1، 2007م، ص32.

أيضًا حظر القانون القيام باحتجاز حرية المريض العقلي لأسباب واهية وغير جدية، عندما نص ضمن المادة (60) على: (لا يجوز حجز مصاب بمرض عقلي إلا إذا كان يُخشى منه على النظام أو سلامته أو سلامة الغير...)، ورتب على المخالفة عقوبات جنائية عندما نص في المادة (134) فقرة (1) من ذات القانون على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تجاوز المائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طبيب أثبت عمدًا ما يخالف الواقع في شأن الحالة العقلية لشخص بقصد حجز حريته...)، وهذا ما أكدت عليه اللائحة التنفيذية ضمن المادة(377).

ويؤكد هذا التوجه التشريعي الوارد ضمن القانون الصحي ولائحته التنفيذية على مدى الحماية القانونية المقررة لحرية الإنسان، وضرورة التعامل معها بالحرص والحذر الشديدين، وعدم اتخاذ ما من شأنه المساس بها إلا في حال توافر أسباب قوية من الناحية الطبية تمثل في مضمونها مصلحةً بالنسبة للمريض أو المجتمع ككل.

فضلاً عن ذلك فإن الاطلاع على نص المادة (138) فقرة (6) يوضح الأثر الجنائي المترتب على مخالفة المؤسسات العلاجية الخاصة لرسوم الكشف والعلاج والإقامة والخدمات الطبية المعتمدة من قبل وزير الصحة، حيث قررت: (يعاقب بالحبس ... كل من خالف بالزيادة أجور الكشف والعلاج والإقامة والخدمات الطبية التي تؤدى في المؤسسات العلاجية والعيادات الخاصة...).

إلا أن المشكلة تظل في عدم تحديد الوزارة لرسوم الخدمات العلاجية، والإعلان عنها وإلزام المصحات بها، فقد حاولنا مرارًا العثور على دليل معتمد خاص برسوم الخدمات العلاجية صادر عن وزارة الصحة الليبية ولكننا لم نفلح في ذلك[1].

ومن الواضح أن غياب دور وزارة الصحة الليبية والإدارات الرقابية التابعة لها كان له أشد الأثر في تغول هذه المؤسسات الخاصة، فقد كان حريًا بالوزارة أن تعتمد كراسة خاصة بأسعار الخدمات[2]، بشرط أن تراعي في إعداد هذه القوائم التقلبات الاقتصادية التي تمر بها البلاد، حيث تعمل على تحديث هذه القوائم بشكل دوري، بما يوازن بين مصلحة الشركات الطبية الرامية إلى تحقيق الربح، ومصلحة المرضى في الحصول على الخدمات بعيدًا عن الاستغلال والمضاربة في الحاجات الأساسية.

ثانيًا: حماية بدن المريض من التنفيذ ضمن قانون المسؤولية الطبية رقم 17 لسنة 1986م.

يعد قانون المسؤولية الطبية الليبي[3] رائدًا في تنظيم الطبيعة القانونية لمسؤولية الإطباء، فضلاً عن إنشائه لمجلس خاص بالخبرة يختص في إثبات الخطأ الطبي[4]، وقد أكد على حماية جسد المريض لاسيما في المادة (15) منه والتي نصت صراحة على عدم جواز المساس بجسم الانسان.

---

(1) مقابلة جمعتنا بوزير الصحة الليبي/المكلف بتاريخ: 7. 3. 2021م.

(2) اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم التسعير؛ فمنهم من ذهب إلى تحريمه، ومنهم ممن قال بإباحته عندما تدعو الحاجة الملحة إلى ذلك، وثبت أنه لا يصلح الناس إلا بتدخل ولي الأمر وفرض تسعيرة معينة، وينسب هذا الرأي=

=الأخير إلى الإمامين مالك والشافعي، كما أنه منقول عن بعض فقهاء المذهبين الحنفي والحنبلي، للمزيد انظر: د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ط.2، 2011م، ص115.

(3) قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم (17) الصادر في 24 نوفمبر 1986م.

(4) قضت المحكمة العليا الليبية بدوائرها المجتمعة في الطعن رقم 811 لسنة 53 ق بتاريخ: 23. 12. 2013م، بعدم إلزام المحاكم بعرض قضايا المسؤولية الطبية على المجلس الطبي، وعدم إلزامها بما ورد في تقاريره.

إلا أنه وللأسف قد جاء خاليًا من أي إشارة لمسألة رسوم الخدمات العلاجية، لا سيما ضوابط تقاضي هذه الرسوم من قبل المرضى، في حين كان يجب عليه التطرق لموضوع رسوم الخدمات بحسبان أنها تمثل جزءاً لا يتجزأ من المسؤولية العقدية الناجمة عن تنفيذ عقد العلاج.

ولعلنا نعزو السبب وراء هذا النقص التشريعي لمحدودية انتشار القطاع الصحي الخاص عند إصدار هذا التشريع بالدرجة التي هو عليها اليوم، حيث لم تمثل هذه الواقعة محل البحث ظاهرة تحتاج إلى المعالجة؛ لذلك لم تثر اهتمام المشرّع في ذلك الحين.

ثالثًا: وثيقة حقوق المرضى الصادرة في المملكة العربية السعودية (أنموذجًا).

لقد كان للنظام القانوني المقارن تجربة مهمة في حماية حرية المرضى وحرمة جثامين المتوفين منهم، ونخص بالذكر تجربة المملكة العربية السعودية، حيث نصت وثيقة حقوق المرضى ضمن الباب السابع المعنون بـ(حقوق المرضى في المنشآت الخاصة) المادة (15) على أنه: (لا يحق لأي مؤسسة صحية الاحتفاظ بأصل الأوراق الثبوتية أو احتجاز المرضى أو المواليد أو جثث المتوفين لديهم مقابل مستحقات مالية عليهم، وللمؤسسات الصحية اتخاذ الإجراءات النظامية لتحصيل مستحقاتها عبر القنوات الرسمية) [1].

وتُظهر معالجة النص لظاهرة احتجاز حرية المرضى ووضع اليد على جثامين الموتى كوسيلة لضمان الوفاء بديون العلاج، حيث اعتبرت اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة بأن تسليم الجثامين ومغادرة المرضى أو المواليد هو حق للشخص نفسه، أو لولي أمره، أو لذوي المتوفى، وليس مشروطًا بأي إجراء مالي أيًا كان.

فقد حظرت اللائحة قيام المؤسسات الخاصة بممارسة الاحتجاز البدني للمرضى لتقاضي مقابل العلاج، أو الاحتفاظ بجثث المتوفين، أو الاحتفاظ بالأوراق الثبوتية مقابل مستحقات مالية.

وفي الوقت ذاته أقرت بحق المؤسسات الصحية الخاصة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل حقوقها المالية دون اللجوء إلى أي من الممارسات المخالفة لنص القانون، وهي معالجة تشريعية نتمنى أن يكون لها مثيل ضمن حزمة التشريعات الصحية في ليبيا.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمساس بالحرية ضماناً للوفاء بديون العلاج

لقد بينا خلال المبحث الأول القيود العامة المتعلقة بحماية بدن المدين من الوقوع تحت طائلة التنفيذ والآثار القانونية المترتبة على مخالفة هذه القيود، لا سيما بالنسبة للمؤسسات العلاجية الخاصة، وبذلك يكون الإطار القانوني الوحيد للمساس بالحرية كوسيلة تمهيدية للوفاء بديون تتمثل في فكرة الإكراه البدني، والتي سنتعرض لها كفكرة قانونية ضمن التكييف القانوني للإكراه البدني (مطلب أول)، والشروط القانونية لاستعمال الإكراه البدني (مطلب ثاني)، على النحو الآتي:

المطلب الأول: التكييف القانوني للإكراه البدني.

يعد الإكراه البدني من وسائل التنفيذ الجبري، والذي يهدف إلى الضغط على إرادة المدين الممتنع عن التنفيذ؛ ذلك من خلال حرمانه مؤقتًا من حريته، من أجل إجباره على الوفاء بالتزامه بكسر ما في نفس المدين من تعنت، وإجباره وإكراهه على قبول الأداء[1].

(1) منشورة على الإنترنت بالرابط:

https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/HealthTips/Documents/Patient-Bill-of-Rights-and-Responsibilities.pdf

فيعتبر الإكراه البدني للمدين أو ما يطلق عليه الحبس التنفيذي[2] الوسيلة التي يرمي المشرع من خلالها للضغط عليه لتنفيذ تعهداته، أو على الأقل عرض تسوية يقبل بها الدائن باعتباره صاحب الحق، فيعتبر الحبس طريقة من طرق الإكراه، ووسيلة ممهدة للوصول للتنفيذ[3].

يُعدّ الإكراه البدني المسلك الوحيد التي أبقت عليها التشريعات الحديثة ضمن وسائل تحقيق الوفاء بالديون، ولعل هذا الخروج عن الأصل العام الذي يضمن حماية بدن المدين من أي إكراه يمثل استثناءً يقدر بقدره، ولا عجب من أن يحاط بجملة من الضوابط والاشتراطات القانونية، بيد أن المؤسسات العلاجية الخاصة لم تستوعب هذه الطبيعة القانونية، ويظهر ذلك جليًا بوضع يدها على المريض وكأنها لا تدرك مفهوم الإكراه البدني، ما يتطلب منا التعرض للطبيعة القانونية للإكراه البدني، ومن ثم التمييز بين الإكراه البدني عن غيره من صور احتجاز الحرية.

أولاً: الطبيعة القانونية للإكراه البدني.

إن التكييف القانوني لحبس المدين ينتهي لكونه وسيلة للتضييق عليه إذا ما ثبت يساره وقدرته على أداء دينه دفعة واحدة أو تقسيطه، وليس المراد منه إنزال العقاب بالمدين المتأخر عن أداء واجباته المدنية، وإنما لجبره على إظهار ما خفي من أمواله بتقييد حريته[4]، وذلك بإصدار قرار بحبسه من السلطة المختصة ضمن شروط قانونية محددة[5]، وهذا ما أخذ به المشرع الليبي من خلال ما ورد ضمن المادة (7) من القانون رقم (74) لسنة 1972م، فحبسُ المدين يسقط بمجرد وفائه بدينه، فالإكراه البدني يمثل وسيلة وليس غاية في حد ذاته، ولما كان عدم جواز تقييد حرية الإنسان هو الأصل العام فإن مخالفة هذا الأصل يجب أن تكون بنص القانون، وبناءً على شروط لا بد من مراعاتها، ذلك أنه من المبادئ المستقرة في الفقه القانوني الحديث أن مسؤولية المدين تكون في أمواله دون شخصه[6]، بمعنى أن علاقة الدائن مع المدين ليست سوى علاقة بين ذمتين ماليتين، فمحل الضمان ليس شخص المدين، إنما أمواله احترامًا للكرامة الإنسانية التي لا يُقبل هدرها.

ولعلنا نرجع الأسباب وراء هذه الحرص في التأكيد على الأصل العام المتمثل في حماية الجسد البشري وإبعاده عن ضمانات الوفاء لمجموعة اعتبارات، بداية بالاعتبار القانوني، حيث إن ضمان الوفاء بما على الإنسان من ديون يرد فقط على جميع ما في ذمته المالية، وهذا إذا ما امتنع عن الوفاء اختياريًا، فضلاً عن ذلك الاعتبار الاقتصادي؛ فاحتجاز حرية المدين أمر مُعطِّل لنشاطه، في حين تركه حرًا قد يجعل من الدائن أقرب لاستيفاء دينه، وأخيرًا الاعتبار الأدبي والذي يتمثل في أن فكرة حبس المدين أو تعذيبه تتنافى مع ما يجب أن تكون عليه الضمانات الكاملة لتحقيق كرامة الذات الإنسانية وعدم إهدارها[7].

ومع ذلك فقد ذهبت العديد من التشريعات –ومنها التشريع الليبي– إلى جواز ومشروعية احتجاز حرية المدين لطالما توافرت الشروط والضوابط اللازمة لذلك، على اعتبار أنها وسيلة مجدية أحيانًا، في رد المدين المتمرد والمماطل، فقد استندت الكثير

---

(1) أ. وسام جمال مصباح، رسالة ماجستير، الإكراه البدني كوسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية، أندونيسيا، 2016م، ص4.

(2) أ. رمضان محمد عيسى، مرجع سابق، ص69، 70.

(3) المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم: (37/56ق)، بتاريخ: 28. 3. 1993م.

(4) أ. مبارك ظافر، رسالة ماجستير، الحبس التنفيذي للمدين، كلية القانون جامعة القاهرة، مصر، 2012م، ص 13.

(5) أ. وسام جمال مصباح، مرجع سابق، ص9.

(6) أ. مبارك ظافر، مرجع سابق، ص39.

(7) أ. محمد غالب هاشم، أحكام حبس المدين في القانون العراقي، مجلة مجلس القضاء الأعلى، العدد التاسع عشر، نوفمبر 2020م، ص16.

من التشريعات المقارنة –لاسيما القانونين اللذين يُعدّان بمثابة المصدر التاريخي للقانون الليبي[1]– بأن تطبيق الإكراه البدني كثيراً ما يؤدي إلى سداد الدين، بتحفيز المدين على سداد دينه، أو لغرض إطلاق سراحه، بل أثبتت التجربة عدم الشروع في الدفع إلا من بعد صدور قرار الحبس، أو من بعد أن يقضي المدين مدة قليلة محتجز الحرية[2]، ويبرر بعض الفقه مشروعية ذلك من الناحية الأخلاقية بأن الشخص الذي نكل بما تعهد به يكون قد أهدر كرامته بنفسه، فلا محل لرعايته واحترامه، والمدين الذي يمتنع عن الوفاء ويماطل تجاه دائنه وهو قادر على الوفاء بدينه، أو الذي يقوم بتهريب أمواله، يستحق هذا المصير[3].

كما أن المواثيق الدولية لا تمنع حبس المدين ما دام قادراً على الوفاء بدينه، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يمنع فقط حبس المدين العاجز عن الوفاء، فقد جاء في المادة (11) منه: (لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي)، فهذه المادة تحرّم فقط حبس المدين العاجز عن الوفاء، ما يعني بمفهوم المخالفة الموافقة والسماح بحبس المدين القادر على الوفاء.

ثانيًا: تمييز الإكراه البدني عن غيره من صور احتجاز الحرية.

لا يخفى أن المشرع في ليبيا قد استخدم لفظة الحبس في تنظيم العديد من الأفكار القانونية؛ لذا كان لزامًا علينا التفرقة بين الحبس الذي يُمارَس على المدين المماطل في السداد عن الصور الأخرى للحبس، كالحبس الجنائي أو حبس الأشياء المنظم ضمن أحكام القانون المدني.

1. تمييز الإكراه البدني عن الحبس الجنائي.

بالنسبة لتمييز الإكراه البدني أو ما يطلق عليه كما أشرنا الحبس التنفيذي[4] عن الحبس الجنائي فإن الأول لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة للتنفيذ وليس غاية في حد ذاتها، ومن ثمَّ لا يعد عقوبة أو جزاءً، فعلى سبيل المثال لا يعد لجوء المؤسسات العلاجية الخاصة لطلب حبس المريض لإجباره على سداد ديون العلاج من قبيل إنزال العقوبة بالمدين، إنما لغرض كسر عناده وتعنته لا غير، وعلى عكس ذلك يكون الحبس الجنائي الذي يُعدّ عقوبة على الشخص الذي أجرم وارتكب أفعالًا مخالفةً للنصوص العقابية، والذي يكون متاحًا للمؤسسة العلاجية الخاصة في حال ارتكاب المريض لأي فعل مُجرَّم بموجب القانون، كالاعتداء على الأطباء، أو سبهم، أو ارتكاب أفعال مُجرَّمة أخرى، كسرقة، أو إتلاف الممتلكات[5]،

عليه لا يمكن القول إن قرار حبس المدين عمومًا أو المدين بديون الخدمات العلاجية هو قرار بالحبس الجنائي؛ لأنه يختلف عن خصائص وسمات الحبس الجنائي، فهو لا يخضع لنظام القانون الأصلح بالمتهم، ولا يخضع لنظام إعادة الاعتبار أو التقادم، أو العفو العام، أيضًا فإن النيابة العامة لا تقدم طلب الحبس ولا تنوب عن الدائن فيه، وبهذا تختلف طبيعة الإكراه البدني عن الحبس الجنائي[6].

---

(1) وهما وفقًا لما ورد ضمن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (74 لسنة 1972م): قانون التنفيذ العراقي رقم (45) لسنة 1980م، والذي نظم الإكراه البدني ضمن المواد رقم: (40 إلى 49)، وقانون المرافعات الكويتي رقم (6) لسنة 1960م، والذي نظم الإكراه البدني ضمن المواد رقم: (292 إلى 296).

(2) د. شادي أسامة علي، أحكام حبس المدين، دراسة مقارنة، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ط.1، 2007م، ص17.

(3) أ. رمضان محمد عيسى، مرجع سابق، ص25، 26.

(4) أ. محمد غالب هاشم، مرجع سابق، ص24.

(5) أ. يحياوي حياة، رسالة ماجستير، الإكراه البدني للتنفيذ، كلية الحقوق– جامعة مستغانم، الجزائر، 2018م، ص 42.

(6) أ. رمضان محمد عيسى، مرجع سابق، ص99 وما بعدها.

2. تمييز الإكراه البدني عن حبس الأشياء.

نص القانون المدني الليبي في المادة رقم (249) على أنه: (لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا)، وهي المادة المنظمة لما يطلق عليه الفقه القانوني الحق في الحبس[1].

ويعتبر الحق في الحبس من وسائل الضمان التي نظمها القانون المدني الليبي ضمن المواد (294، 250،251)، ومضمون هذا الحق يتمثل في لجوء الدائن إلى حبس ما في يده حتى يستوفي حقه من قبل المدين[2]، فبالتالي يتجلى الفارق بين الحبس التنفيذي وحبس الأشياء الممارس من قبل الدائن، وذلك أن الأول يقع على شخص المدين عن طريق احتجاز حريته، في حين أن الثاني يقع على جميع الأشياء الداخلة في دائرة التعامل التي يستثنى منها الإنسان بطبيعة الحال، وبذلك فإن ما تمارسه المؤسسات العلاجية الخاصة على المرضى والجثامين لا يجد أي غطاء قانوني، سواء ضمن التشريعات العقابية أو التشريعات المدنية، فكيف لها أن تعطي نفسها الحق في وضع الجسد البشري في موضع الأشياء وتعمد إلى الإمساك به إلى حين سداد ما عليه من ديون؟!، وتظهر هذه الممارسات المخالفة للقانون جلية حينما يتعلق الأمر بجثامين الموتى، فترفض تسليم الجثمان لذويه إلى أن يتم سداد ما عليه من ديون، وكأنها تمارس حق الحبس على الإنسان، ما يمثل خلطًا ومغالطة قانونية جسيمة، سواء كان المريض حيًا أو قد فارق الحياة.

المطلب الثاني: الشروط القانونية لاستعمال الإكراه البدني.

تأسيسًا على ما تم بيانه خلال المبحث الأول من هذا البحث لم يتبقَ للمؤسسات العلاجية الخاصة في حال تقديرها لضرورة تقييد حرية المدين إلا طلب حبسه للوصول إلى إجباره على الوفاء، ولا يخفى ما ترتبه الاستجابة لهذا الطلب من آثار نفسية واجتماعية واقتصادية؛ لذا كان لا بد من توافر شروط معينة لتفعيل هذه الوسيلة[3]، وإلا امتنعت الجهة المختصة عن اتخاذ قرار الحبس، وقد تباينت القوانين بشأن هذه الشروط وفقًا لموازنتها بين كل من مصلحة الدائن والمدين، أما في القانون الليبي فقد تم معالجة المسألة بصورة مقتضبة تجعلنا مضطرين للعودة إلى القواعد العامة.

عليه وفي ظل الاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للموضوع فإن عرضنا لفكرة الإكراه البدني لا بد لها من أن تكون من خلال أطراف الإكراه البدني (أولاً)، ومن ثم شروط الإكراه البدني(ثانيًا).

أولاً: أطراف الإكراه البدني.

تنص المادة رقم (7) من القانون رقم (74) لسنة 1972م، على أنه: (إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود معلوم المقدار غير متنازع عليه، حال الأجل وامتنع المدين عن الوفاء عند حلول الأجل مع قدرته عليه كان للدائن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة، فإذا ثبت ذلك للمحكمة جاز لها أن تمهله لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالأداء، فإذا لم يؤدِّ رغم ذلك، أمرت المحكمة بحبسه حتى يؤدي الدين، ولا يُخلّ حكم الفقرة السابقة بما للدائن من حق التنفيذ على أموال المدين بالطرق المقررة في القانون.)

إن قراءة أحكام هذا النص تفضي إلى مجموعة من الضوابط التي تحكم اللجوء إلى المطالبة

(1) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، دار الفكر العربي، مصر، 2008م، ص750.

(2) حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ:27. 6. 1968م، مجموعة أحكام النقض رقم 19– 1229.

(3) د. فوزي صالح، دراسة مقارنة، الحق في الحبس المدني، دار العجائب، مصر، ب.ط، 2012م، ص62.

باستعمال الإكراه البدني تجاه المدين، أما ما يهمنا خلال هذا السياق هي الشروط المتعلقة بالدائن عندما يكون في صورة المؤسسة العلاجية الخاصة (المصحات)، والشروط المتعلقة بالمدين عندما يكون في صورة المستفيد من الخدمات العلاجية.

1. المتقدم بطلب الحبس.

وفقًا للتشريعات المعمول بها في ليبيا يتم الترخيص لممارسة النشاط الطبي على صورتين: الأولى هي إصدار تراخيص فردية للنشاط الطبي الفردي، والذي يمارس عن طريق الطبيب أو الكادر الطبي المساعد، ضمن العيادات أو المراكز الصحية، ويتم ذلك في حال مباشرة المنتسب للمهن الطبية نشاطه بنفسه، أما الصورة الأخرى فهي عن طريق تأسيس شركات تمارس النشاط الطبي، يشترط لتأسيسها ما يشترط لتأسيس الشركات التجارية، وتمارس نشاطها ضمن المسمى الشائع لها وهو المصحات[1].

ففي حالة النشاط الفردي يكون الطبيب المذكور ضمن وثيقة الترخيص هو المخول بطلب إجراءات حبس المدين المستفيد من الخدمات الطبية، أما في حالة شركات الخدمات الطبية فيتم تقديم الطلب باسم الشركة، ويكون المخوَّل بتقديم طلب حبس المدين هو الممثل القانوني للشركة، وهو الذي يتولى مهام المفوض القانوني للشركة.

إذاً يجب أن يكون مقدم الطلب دائنًا للمنفذ ضده، وآية ذلك ورود اسمه ضمن سند التنفيذ، بذلك يتحقق فيه شرط الصفة اللازمة في المتقدم بطلب الإكراه البدني.

2. المطلوب حبسه.

يُعدُّ المدين هو الطرف السلبي بالنسبة لقرار الحبس، حيث تتخذ هذه الإجراءات التنفيذية في مواجهته، فهو الطرف المقابل في الطلب، نظرًا للالتزامات الثابتة في حقه، فالتنفيذ يجب أن يقع في مواجهة المدين، فهو من تتوافر فيه صفة المديونية التي تثبت لمن كان مسؤولاً عن أداء الدين[2].

فالمؤسسة العلاجية الخاصة –وهي في معرض الشروع في تقديم طلب الحبس– يجب أن يكون الطلب مختصمًا للمدين بديون الخدمات الطبية دون غيره، ولكن هل من الممكن أن يشمل طلب الحبس من ينوب عن المدين، كأن يكون المستفيد من الخدمات دون السن القانونية، كما هو الحال بشأن الأطفال الرضع داخل الحضانات، أو أن يشمل الطلب ورثة المتوفى داخل المصحة.

في الحقيقة إن الرجوع إلى نص المادة (7) من القانون رقم (74) لسنة 1972م، يجدها خالية تمامًا من أي إشارة لهذه المسألة، ما يضطرنا للرجوع إلى القواعد العامة والاجتهادات الفقهية، فنجد أنه من موانع تطبيق الإكراه البدني أن يكون المدين المطلوب تطبيق الإكراه ضده نائبًا أو وكيلًا، فلا يتعدى تطبيق الإكراه البدني شخص المدين في حد ذاته[3].

أما بالنسبة لوضع ورثة المتوفى – على فرض تسليم جثمان المريض قبل سداد فاتورة العلاج – فإن هذه الديون وفقًا للأحكام العامة لا سيما المادة (899) من القانون المدني تتعلق بتركة المتوفى، فيكون للمصحة الحق في تقاضي دينها قبل أن يؤول شيء للورثة[4].

ثانيًا: شروط الإكراه البدني (الحبس التنفيذي).

1. تقديم سند تنفيذي.

---

(1) مواد الفصل الثاني من القانون الصحي الليبي رقم (106) لسنة 1973م.

(2) أ. محمد غالب هاشم، مرجع سابق، ص11.

(3) أ. رمضان محمد عيسى، مرجع سابق، ص87.

(4) أ. يحياوي حياة، مرجع سابق، ص128، 129.

إنه من الملاحظ خـلال الأحكام القضـائية الصـادرة عن المحاكم الليبية أن الدين المطلوب لإصدار قرار الحبس التنفيذي يجب أن يكون ثابتًا بحكم قضائي نهائي أو أمر أداء جائز التنفيذ بمقتضاه، علمًا بأن المادة (7) من القانون رقم (74) لسنة 1972م لم تنص صراحة على هذا الشرط، إلا أن القواعد العامة للتنفيذ الجبري توجب أن يكون السند التنفيذي قطعيًا؛ أي غير قابل للطعن فيه بالاستئناف أو التظلم، أو صار كذلك بفوات ميعاد الاستئناف، فاكتسب القطعية وحاز قوة الشيء المقضي به، وعلى هذا لا يجوز الحبس تنفيذًا للأحكام الابتدائية وإن كانت مشمولة بالنفاذ المعجل[1].

وبناءً على ذلك لا يكفي أن يكون للدائن سند مثبت لحقه وإن كان هذا السند محررًا رسميًا[2]، فيجب أن يكون السند صادراً عن جهة قضائية؛ لكي يحق له طلب الإكراه البدني، فهو إجراء يترتب على عدم تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن القضاء.

فضـلاً عن ذلك يجب لهذا السند أن يحوز القوة التنفيذية التي يتحقق مضمونها باستعمال وسائل التنفيذ الجبري، إذا لم ينصاع المحكوم طواعية للتنفيذ، عن طريق اللجوء إلى الإكراه البدني، ويستبعد بذلك الأحكام الإجرائية التي لا تحسم موضوع النزاع، والأحكام السلبية التي تنتهي إلى رفض طلبات المدعي؛ لأنها تقف عند مجرد عدم أحقية المدعي فيما يطالب به، فجميع الأحكام التي تحقق الغاية منها بمجرد صدورها تخرج خارج دائرة الأحكام المقصودة في هذا المقام، أيضًا الأحكام المنشئة التي لا تتضمن إلزام المحكوم عليه بأداء معين للمحكوم له، حيث تنشئ مراكز أو تعدلها أو تلغيها على غرار التطليق والإفلاس وحل الشركات، فهذا النوع من الأحكام لا يصلح سندًا تنفيذًا للمطالبة بالإكراه البدني[3].

2. التقدم بطلب الحبس للجهة المختصة.

يقع على الدائن أن يتقدم بطلب على عريضة تتضمن طلب تقييد حرية المدين المماطل في تنفيذ ما عليه من التزامات، شريطة أن يتقدم بالطلب إلى الجهة المختصة قضائيًا، ولكن هل نظم القانون الليبي الاختصاص القضائي النوعي في هذا الشأن؟

إن استقراء نص المادة (7) من القانون رقم (74) لسنة 1972م، والتي أشارت إلى ضرورة توجه الدائن إلى السلطة القضائية ورفع الأمر لها للبث في حبس المدين، بقولها: (إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود... كان للدائن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة، فإذا ثبت ذلك للمحكمة جاز لها أن تمهله لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، مع أمره بالأداء، فإذا لم يؤدِّ رغم ذلك، أمرت المحكمة بحبسه حتى يؤدي الدين)، ولعل التفسير المباشر للألفاظ التي أوردها المشرّع أعلاه يقودنا إلى القول إن المشرع الليبي قد اختار الأمر على عريضة كوسيلة للاستجابة إلى طلب الدائن بحبس المدين، وقد استمر هذا التفسير ردحًا من الزمن إلى أن تصدت المحكمة العليا للمسألة بصورة غير مباشرة، وكيَّف بعض الفقه موقفها على اعتباره دليلاً على أن وسيلة التقدم بطلب الإكراه البدني هي دعوى مواجهة تثار أمام القضاء المختص، لا في صورة الطلب على عريضة، علمًا بأن المشرّع قد استخدم ألفاظًا يفهم منها تبني مسلك الطلب على عريضة لاسيما عند القول: (... أمرت المحكمة بحبسه...)، إلا أن موقف المحكمة العليا في الطعن المدني رقم (37/56ق) لسنة 1993م، والذي قررت خلاله نقض الحكم لعدم كفاية إثبات ملاءة المدين ويساره في الوقت الذي كان يتوجب عليها أن تتصدى للدعوى وتفصل فيها بعدم الاختصاص النوعي لمحكمة الحكم المستأنف؛ لأن الاختصاص وفقًا لصريح النص ينعقد لرئيس المحكمة باعتباره قاضي الأمور الوقتية، ويبث فيه بأمر على عريضة لا في صورة حكم قضائي، ولكنها لم تفعل ولم تتعرض لمسألة الاختصاص.

ولعل موقف المحكمة العليا قد جاء نتيجة عدم كفاية عبارات النص ما حدا بها لتبني هذا الرأي،

---

(1) د. محمود محمد هاشم، الحبس في الديون، دراسة مقارنة، مطابع الملك سعود، السعودية، ب.ط، 1989م، ص83.

(2) د. شادي أسامة علي، مرجع سابق، ص72.

(3) د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، القواعد العامة في التنفيذ الجبري، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ب.ط، 1999م، ص52.

والذي يؤخذ عليه مخالفته لما ورد ضمن المصدران التاريخيان للقانون رقم (74) لسنة 1972م، وهما قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم 60 لسنة 1960م، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971م [1].

وإن من دواعي تفسير النص في سياق الأمر على عريضة هو أن الحبس وسيلة للتنفيذ، وبالتالي يجب أن يتم في سياق إجراءات تتضمن السرعة في تنفيذ الالتزام، بيد أنه إذا ما تم طلب الحبس بدعوى المواجهة، فإن إجراءات الدعوى والاستئناف والطعن سيؤدي إلى تعطيل تنفيذ الالتزام وانتفاء الغاية من وراء تقرير هذا النص.

وعلى أية حال فإننا نرى ضرورة مراجعة المحكمة العليا لموقفها المؤثر – أدبيًا على الأقل – على توجه القضاء الأدنى درجة حيال هذه المسألة، لا سيما أن مضمون حكمها لم يتطرق لتفسير القانون، وبالتالي لا يمكن اعتباره بمثابة مبدأ ملزم للجهات كافة، حيث إنها اكتفت بنقض الحكم المستأنف دون إقرار أي مبدأ بالخصوص.

ولما كان إصدار الأوامر على العرائض من اختصاص قاضي الأمور الوقتية[2]، فهو من يتولى نظر طلب الحبس في المسائل المدنية والتجارية، وهذا ما تم تقريره من قبل المشرّع الليبي بالنسبة لقضايا الأحوال الشخصية، وفقًا لنص المادة (213) من قانون إجراءات المحاكم الشرعية رقم (1) لسنة 1958م، وبالنسبة لقضايا التعويضات الناجمة عن الجريمة مباشرة وفقًا للمادة (470) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي الصادر في سنة 1954م.

وقاضي الأمور الوقتية في المحكمة الابتدائية هو رئيسها أو من يقوم مقامه، وفي المحكمة الجزئية قاضيها (م25 مرافعات)، أو من يطلق عليه عمليًا تسمية قاضي الإشراف، ولما كان طلب حبس المدين يجب أن يشتمل على سند تنفيذي يكون في صورة حكم نهائي، أو أمر أداء نهائي، بالتالي لا مجال للقول بضرورة اللجوء إلى محكمة الموضوع، حيث يفترض أن المسألة قد فصل فيها بحكم نهائي، أو أمر أداء نهائي، أما في حالة عدم الفصل في الحق الموضوعي فإن هذا يُخلّ بالشرط الوارد ضمن المادة (7) بأن يكون الحق غير متنازع عليه، ما ينفي الحق في تقديم الطلب بإصدار أمر الحبس، ويترتب على مخالفة قواعد الاختصاص النوعي البطلان، فيمتنع القاضي أو المحكمة عن إصدار الأمر؛ لأن تلك القواعد تتعلق بالنظام العام.

أما بالنسبة للاختصاص المكاني وفقًا لنص (م63 مرافعات) فإذا كان المطلوب إجراءً وقتيًا يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها.

3. التأكد من قدرة المدين على السداد:

لما كان الإكراه البدني يرمي للوصول إلى تنفيذ الالتزام عن طريق كسر عناد المدين، فكان لا بد لهذا الإجراء الاستثنائي من أن يتم تجاه مدين قادر على الوفاء فعلاً؛ أي أن يكون ما في ذمته المالية ما يعادل مقدار الدين– على الأقل – وإلا لَفقد الإكراه البدني الهدف المنشود من ورائه[3]، ففلسفة تقرير الحبس هي المساس بحرية المدين ما يمثل ضيقًا وألمًا يحفزه على الإيفاء

(1) أما بالنسبة للقانون العراقي فيمنح اختصاص إصدار قرار الحبس لقاضي التنفيذ، وذلك وفقًا للمادة الرابعة من قانون التنفيذ العراقي، والحال غير بعيد بالنسبة للقانون الكويتي، حيث يمنح اختصاص إصدار قرار الحبس لمدير إدارة التنفيذ، وفي الحالتين يصدر القرار بناء على عريضة، وبذلك يتفق كلا المصدرين التاريخين للقانون رقم (74) لسنة 1972م.

(2) د. الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء – النشاط القضائي – الخصومة القضائية والعريضة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط.2، 2003م، ص388.

(3) أ. رمضان محمد عيسى، مرجع سابق، ص88.

بدينه، وإظهار أمواله التي هربها أو أخفاها أو بخل عن أدائها[1]، أما المدين الفقير المعدم المعسر الذي لا درهم له ولا متاع، وديونه أكثر من أمواله، فيسمى في هذه الحالة مفلسًا[2]، لا غاية تذكر عندها من وراء حبسه، إلا إضاعة وقت الدائن، فضلاً عن تقييد فرص هذا المدين عن توفير سبل السداد، وحرمانه من السعي في التماس أبواب الكسب وإثراء الذمة.

ولإثبات يسار المدين طرق عديدة، فقد يكون الإثبات عن طريق الإقرار[3]، أو تقديم الدائن لدليل كتابي، فمن حسن طالع الدائن أن يحوز مستندات تؤكد ملاءة المدين وقدرته على الوفاء بدينه[4]، كأن يملك كشف حساب مصرفي يعزز ملاءة المدين ويؤكد قدرته، أو سند استلامه لمبلغ مالي معين، كأن يكون مقاسمة لتركة أو إقرار باستلام المدين مبلغًا ماليًا مقابل بيع عقار أو مركبة آلية أو تصفية شراكة أو غيرها.

4. إمهال المدين:

نصت المادة رقم (7) للقانون رقم (74) لسنة 72م، على أنه: (... إذا ثبت ذلك للمحكمة جاز لها أن تمهله لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر مع أمره بالأداء...)، ومن الواضح هنا أن للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد مدة المهلة، بل في إقرار المدة من عدمها إذا ما لزم الأمر[5]، مع تبني بعض الفقه رأيًا مخالفًا لذلك، حيث يرى أن المهلة مسألة وجوبية لا يمكن للقاضي أن يحيد عنها[6].

إلا أن الرجوع إلى مضمون النص يظهر بأنه يجوز للمحكمة أن تمنح مهلة تصل إلى ثلاثة أشهر، وذلك وفقًا لظرف المدين، كما لها أن تتجاوز منح المهلة من الأساس وتشرع في إصدار قرارها بالأداء، ولعل عبارة: (...جاز لها أن تمهله...) أكبر دليل على ذلك، ويعزز هذا الاتجاه ما ورد ضمن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (74) لسنة 1972م، حيث نصت على أنه: (... ولا شك أن القاضي لا يأمر بالحبس حتى يتبين له ملاءة المدين وقدرته، وقد يمهله كذلك...)، فيظهر هنا بأن التأكد من ملاءة المدين وقدرته أمر وجوبي على المحكمة، في حين أن أمر منح المهلة للمدين معلق على سلطتها التقديرية.

وكما أن تقدير جدوى المهلة من عدمها يكون بيد المحكمة، فإن تقدير مدة المهلة أيضًا يرجع إليها، ويؤكد ذلك ما ورد ضمن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (74) لسنة 72م، فقد نصت على أنه: (... وقد راعت المادة أن بعض المدينين الموسرين قد يكون في حاجة إلى وقت وجهد لكي يخلص له المال نقدًا للوفاء مع ملاءة ذمته بأموال أخرى، فأجاز النص الجديد – المادة 7– للقاضي أن يمهله إلى ثلاثة أشهر بحسب ما يراه من قدر الدين، وما يلزم من وقت يكفي الوفاء به...)، فقد أشارت المذكرة إلى فرضية مهمة وهي تعسر المدينين عن الوفاء الفوري، فقد يصعب عليهم توفير السيولة النقدية لسداد الالتزام، حتى مع فرض ملاءة الذمة بنوع آخر من الأموال، عليه فإن للمحكمة المختصة أن تقدر أحوال المدينين، وبالتالي تكون مدة المهلة مُعلَّقة على مدى الحاجة، فلها وفقًا لذلك أن تأمر بها كاملة، أو تقلصها حسب الأحوال، بل تستطيع أن تتجاوز المدة المذكورة وتأمره بالسداد دونما أية مهلة.

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (74) لسنة 1972م.

(2) أ. وسام جمال مصباح، مرجع سابق، ص93.

(3) د. محمد علي البدوي، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص339.

(4) أ. محمد غالب هاشم، مرجع سابق، ص63.

(5) انظر: المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (74) لسنة 1972م، ص28.

(6) أ. رمضان محمد عيسى، مرجع سابق، ص 140.

5. إصدار قرار الحبس:

في حال توافر الشروط كافة التي يتطلبها القانون لإصدار قرار الحبس تصدر المحكمة قرارها بحبس المدين، ولا يجوز للقاضي إصدار قرار حبس المدين من تلقاء نفسه إلا بناءً على طلب الدائن[1]؛ ذلك لأن الحبس في هذه الحالة قد وُجدَ لمصلحة الدائن، ومن غير هذا الطلب لا يمكن للقاضي الأمر بحبس المدين حتى وإن توافرت أسباب الحبس بحقه، فقد يكون الدائن غير راغب بعد في اللجوء إلى هذه الوسيلة لتحصيل دينه.

والجدير بالذكر أن المشرع الليبي لم يحدد مدة معينة لحبس المدين في المسائل المدنية والتجارية على غرار ما هو وارد بالنسبة للحبس في الديون والتعويضات المترتبة مباشرة عن الجريمة، والتي لا تتعدى مدة الحبس فيه الثلاثة أشهر، وفقًا لما ورد ضمن المادة (472) من قانون الإجراءات الجنائية، أو الحبس في ديون النفقات الذي لا يتعدى العشرين يومًا، وفقًا لما ورد ضمن المادة رقم (213) من قانون الإجراءات الشرعية.

ولعل هذا الفراغ التشريعي في تحديد مدة الحبس في المسائل المدنية والتجارية يمثل تهديدًا لحرية المدين، واحتمالًا لتعرضه للتعسف من قبل القاضي صاحب السلطة التقديرية الواسعة في تحديد المدة[2]، لا سيما مع ما يُفهم من نص المادة رقم (7) للقانون رقم (72) لسنة 1974م، وهو أن مدة الحبس قد تستمر إلى أن يؤدي المدين ما عليه من التزام، حيث نصت على أنه: (... أمرت المحكمة بحبسه حتى يؤدي الدين...)، فالمعنى المباشر للألفاظ هو أن إطلاق سراح المدين مشروط بأداء قيمة الدين؛ أي أن مدة الحبس مفتوحة وغير مقيدة بأجل.

ولا يخفى ما في ذلك من قصور في تنظيم المسألة، حيث كان على المشرّع أن يولي الإكراه البدني في الديون المدنية والتجارية ضمانات على غرار ما تبناه بالنسبة للإكراه البدني في مجال الديون الناجمة عن الجريمة أو النفقة، والتي أحاطها بتنظيم أوسع من حيث مدة الحبس كما أشرنا أعلاه.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

1. لقد عززت المنظومة التشريعية الليبية ضمن قواعدها العامة كل وسائل الحماية لجسد المدين من أن يقع تحت طائلة التنفيذ الجبري.
2. يمثل سلوك المؤسسات العلاجية الخاصة المتمثل في احتجاز جسد المريض حيًا كان أو ميتًا جريمةً يعاقب عليها القانون، ومكونًا لعنصر الخطأ اللازم لقيام المسؤولية العقدية.
3. يحق لكل شخص أن يتقدم ببلاغ إلى الجهات الأمنية المختصة أو إلى النيابة العامة حال علمه باحتجاز حرية شخص أو جثمان مقابل عدم الوفاء بديون الخدمات العلاجية.
4. من حق كل متضرر من سلوك المؤسسات العلاجية الخاصة المتضمن احتجاز الحرية أو وضع اليد على جثمان المتوفى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذا السلوك.
5. لم تمنح وزارة الصحة الليبية ملف تسعير الخدمات العلاجية الاهتمام اللازم ما أدى إلى انتهاك حقوق المرضى واستغلال حاجاتهم للخدمات العلاجية.

---

(1) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص 182.

(2) أ. رمضان محمد عيسى، مرجع سابق، ص144

6. لم تتعرض التشريعات الصحية في ليبيا لمعالجة واقعة الاحتجاز البدني ضماناً للوفاء بديون العلاج.
7. نظم القانون الليبي فكرة احتجاز حرية المدين في إطار المعاملات المالية بصورة استثنائية ضمن ما يُسمى بالإكراه البدني.
8. تتسم فكرة الإكراه البدني الواردة ضمن المادة رقم (7) في القانون رقم (74) لسنة 1972م بالقصور في التنظيم، لا سيما عند الحديث عن القواعد الإجرائية الخاصة بإصدار قرار الحبس.

ثانيًا– التوصيات:

1. يتحتم على المشرع الليبي سن قانون خاص يُجرّم السلوكيات التي تتضمن احتجاز حرية المرضى أو جثامين الموتى ضماناً للوفاء بديون الخدمات العلاجية.
2. ضرورة شروع وزارة الصحة في تسعير الخدمات العلاجية لدى المؤسسات العلاجية الخاصة، وتعميم قوائم الأسعار على الجهات المعنية، وتمكين المواطنين من الوصول إليها.
3. يجب على وزارة الصحة في معرض تسعير الخدمات بأن تراعي التقلبات الاقتصادية التي تمر بها البلاد، حيث تعمل على تحديث هذه القوائم بشكل دوري، بما يوازن بين مصلحة الشركات الطبية الرامية إلى تحقيق الربح، ومصلحة المرضى في الحصول على الخدمات بعيدًا عن الاستغلال والمضاربة في الحاجات الأساسية.
4. من المهم لتحقيق الغاية من وراء فكرة الإكراه البدني المنظمة ضمن القانون رقم (74) لسنة 1972م، أن يكون طلب الحبس بناءً على عريضة؛ وذلك لتحقيق عنصر السرعة المطلوب لتنفيذ الالتزام، بيد أنه إذا ما تم طلب الحبس بدعوى المواجهة، فإن إجراءات الدعوى والاستئناف والطعن سيؤدي إلى تعطيل تنفيذ الالتزام، وانتفاء الغاية من وراء تقرير هذا النص.

المصادر والمراجع

- **الكتب:**

1. د. أحمد عبدالحميد أمين، التزام الطبيب بضمان السلامة، دار النهضة العربية، مصر، ط.1، 2011م.
2. د. أسعد عبيد المرتضى، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط.2، 2011م.
3. د. الكوني علي أعبوده، قانون علم القضاء – النشاط القضائي – الخصومة القضائية والعريضة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط.2، 2003م.
4. د. الكوني علي أعبوده، القواعد العامة للتنفيذ الجبري، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، ط.1، 2003م.
5. د.الكوني علي أعبوده، المدخل إلى علم القانون – الحق، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، ط.3، 2003م.
6. د. حسن الجواهري، بحوث في الفقه المعاصر، دار التراث، القاهرة، ب.ط، 1419هـ، ص143.
7. د. شادي أسامة علي، أحكام حبس المدين، دراسة مقارنة، النسر الذهبي للطباعة، مصر، ط.1، 2007م.
8. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، دار الفكر العربي، مصر، 2008م.
9. د. عبد السلام المزوغي، مذكرات موجزة حول علم القانون، المركز القومي للدراسات القانونية، ليبيا، ط.2، 1988م.
10. د. عبدالقادر محمد شهاب، أساسيات القانون والحق في القانون الليبي، دار الفضيل، ليبيا، ط.6، 2013م.

11. د. عبد المنعم عبد العظيم جيره، القواعد العامة في التنفيذ الجبري، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ب.ط، 1999م.
12. د. فتحي المرصفاوي، تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ب.ط، 1995م.
13. د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في مجموعة المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة، مصر، ب.ط، 1989م.
14. د. فوزي صالح، دراسة مقارنة، الحق في الحبس المدني، دار العجائب، مصر، ب.ط، 2012م.
15. د. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام – الجزء الأول، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ليبيا، ط.4، 2003م.
16. د. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام– الجزء الثاني، مطابع الوحدة العربية، ليبيا، الزاوية، ط.2، 2010م.
17. د. محمود العدلي، التقارير الطبية والمسؤولية الناجمة عنها، دار الفكر الجامعي، مصر، ط.1، 2007م.
18. د. محمود عبد التواب المصري، المسؤولية المدنية الناجمة عن التدخل الطبي، دار النهضة العربية، مصر، ط.1، 2011م.
19. د. محمود محمد هاشم، الحبس في الديون، دراسة مقارنة، مطابع الملك سعود، السعودية، ب.ط، 1989م.
20. د. يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، ط.2، 2011م.

– الأطروحات والرسائل:

1. أ. رمضان محمد عيسى، رسالة ماجستير – الإكراه البدني في القانون الليبي، كلية القانون – جامعة طرابلس، ليبيا، 2006م.

2. أ. محمد غالب هاشم، أحكام حبس المدين في القانون العراقي، مجلة مجلس القضاء الأعلى، العدد التاسع عشر، نوفمبر 2020م.

3. أ. مبارك ظافر، رسالة ماجستير، الحبس التنفيذي للمدين، كلية القانون جامعة القاهرة، مصر، 2012م.

4. أ. مصطفى أمين، رسالة ماجستير، التنفيذ العيني للالتزام، كلية الحقوق – جامعة مولدي، الجزائر، 2019م.

5. أ. وسام جمال مصباح، رسالة ماجستير، الإكراه البدني كوسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، كلية الدراسات العليا، جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية، أندونسيا، 2016م.

6. أ. يحياوي حياة، رسالة ماجستير، الإكراه البدني للتنفيذ، كلية الحقوق– جامعة مستغانم، الجزائر، 2018م.

– الأحكام القضائية:

1. حكم المحكمة العليا الليبية بدوائرها المجتمعة في الطعن رقم 811 لسنة 53ق بتاريخ: 23. 12. 2013م.
2. حكم المحكمة العليا الليبية، طعن مدني رقم: (37/56ق)، بتاريخ: 28. 3. 1993م.
3. حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ:27. 6. 1968م، مجموعة أحكام النقض رقم 19– 1229.
4. حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن الجنائي رقم 67/512ق بتاريخ:2 مايو 2002م.